

الملحق

الإحداثيات الجغرافية لمساحة
استغلال حقل حاسي مسعود

الإحداثيات الجغرافية		الرقم
خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	
32° 05' 30"	5° 36' 44"	1
32° 04' 02"	6° 30' 44"	2
31° 28' 53"	6° 29' 14"	3
31° 30' 21"	5° 35' 36"	4
31° 47' 07"	5° 36' 08"	5
31° 46' 08"	5° 46' 54"	6
31° 57' 08"	5° 47' 16"	7
31° 57' 24"	5° 36' 28"	8

مرسوم تنفيذي رقم 05 - 128 مؤرخ في 15 ربيع الأول
عام 1426 الموافق 24 أبريل سنة 2005، يتضمن
تحديد أسعار البيع الداخلي للغاز الطبيعي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الطاقة
والمناجم ووزير التجارة ووزير المالية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85
و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86-14 المؤرخ في 13
ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986
والمعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات
واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم، لاسيما
المادة 44 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19
جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003
والمعلق بالمنافسة، لاسيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136
المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة
2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138
المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل
سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-31
المؤرخ في 24 شعبان عام 1416 الموافق 15 يناير سنة
1996 والمتضمن كيفيات تحديد أسعار بعض السلع
والخدمات الاستراتيجية،

المادة 5 : تنقل المنطقة الصناعية و منطقة

النشاط الثانوية و الثلاثية، الموجودة حاليا بداخل
مساحة استغلال حقل حاسي مسعود، إلى خارج هذه
المساحة.

تستثنى من عمليات التنازل عن أملاك الدولة أو
البيع في إطار الترقية العقارية، السكنات والمساكن
التابعة لديوان الترقية والتسيير العقاري الواقعة
بداخل مساحة استغلال حقل حاسي مسعود.

تهدم المساكن القصديرية والبنيات غير
الشرعية والسكنات المؤقتة المبنية بداخل مساحة
استغلال حقل حاسي مسعود.

المادة 6 : ينقل مقر بلدية حاسي مسعود إلى

المكان المسمى وادي المرعى، الواقع بداخل تراب
بلدية حاسي بن عبد الله، دائرة سيدي خويلد، طبقا
لأحكام المادة 4 من القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12
رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990
والمذكور أعلاه.

المادة 7 : تكون الأملاك الواقعة بداخل مساحة

استغلال حقل حاسي مسعود و التابعة لخواص
بحوزتهم عقد ملكية، محل نزاع للملكية من أجل المنفعة
العمومية، تطبيقا للمادة 49 من القانون رقم 04-20
المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر
سنة 2004 والمذكور أعلاه.

المادة 8 : يعد صاحب السند المنجمي، مخططا

داخليا للتدخل في مساحة استغلال حقل حاسي مسعود
وتوافق عليه السلطة المختصة، تطبيقا للمادة 62 من
القانون رقم 04-20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425
الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه.

المادة 9 : يمكن، بصفة انتقالية، إتمام إنجاز

مؤسسات التعليم الأساسي و الثانوي و مائة (100)
مسكن التابعة للوكالة الوطنية لترقية وتطوير السكن
وكذلك منشآت التموين بالمياه الصالحة للشرب،
الواقعة بداخل مساحة استغلال حقل حاسي مسعود،
التي توجد في طور الإنجاز.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الأول عام 1426
الموافق 24 أبريل سنة 2005.

أحمد أويحيى

د (ن) : سعر بيع الدولار الأمريكي مقابل الدينار الجزائري حسب تحديد السعر الصادر عن بنك الجزائر في أول يناير للسنة (ن)،

د (أ) : سعر بيع الدولار الأمريكي مقابل الدينار الجزائري عند تاريخ تطبيق هذا المرسوم.

المادة 7 : تحسب الإتاوة والضريبة المستحقة على النتائج المنصوص عليها في المادتين 35 و 37 من القانون رقم 86-14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه، على أساس الأسعار المتوسطة المحصل عليها والتي لا يمكن أن تكون أقل من أسعار البيع المحددة في هذا المرسوم.

المادة 8 : تطبق أسعار البيع المحددة في المواد 2 و 3 و 4 أعلاه، ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 9 : تلغى كل الأحكام المخالفة، لاسيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-265 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الأول عام 1426 الموافق 24 أبريل سنة 2005.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 05 - 129 مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1426 الموافق 24 أبريل سنة 2005، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 94 - 188 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994 والمتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

إن رئيس الحكومة

– بناء على تقرير وزير العمل والضمان الاجتماعي،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-11 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-265 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998 والمتضمن تحديد أسعار البيع الداخلي للغاز الطبيعي، المعدل،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 5 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم أسعار البيع للغاز الطبيعي المسلم من قبل المنتج للسوق الوطنية.

المادة 2 : يحدد سعر بيع الغاز الطبيعي خارج الرسوم الموجه لإنتاج الكهرباء والتوزيع العمومي للغاز، لسد حاجات السوق الداخلية بسبع مائة وثمانين دينار (780 دج) لألف متر مكعب (3م1000).

المادة 3 : يحدد سعر بيع الغاز الطبيعي خارج الرسوم للمستعملين الصناعيين، بما في ذلك الاستهلاك الذاتي لوحدات التمييع ومعالجة الغاز وحاجات وحدات التكرير و نشاطات النقل بواسطة الأنابيب بألف وخمسمائة وستين دينار (1560 دج) لألف متر مكعب (3م1000).

المادة 4 : يساوي سعر بيع الغاز الطبيعي خارج الرسوم الموجه لإنتاج الكهرباء من قبل منتج للكهرباء لا يملك شبكة نقل الغاز و/أو الكهرباء، السعر المطبق على المستعملين الصناعيين المحدد في المادة 3 أعلاه.

المادة 5 : تطبق أسعار البيع المحددة في المواد 2 و 3 و 4 أعلاه، بصفة موحدة على كامل التراب الوطني، في نقاط تسليم شبكة نقل المنتج للغاز الطبيعي.

المادة 6 : تقيم أسعار البيع المحددة في المادتين 2 و 3 أعلاه، في أول يناير من كل سنة حسب الصيغة الآتية :

$$\text{سعر البيع (ن)} = \text{سعر البيع (أ)} \times \left[\frac{\text{د (ن)}}{\text{د (أ)}} \right] \times (1,05)^{(\text{ن}-\text{أ})}$$

حيث يكون :

سعر التنازل (ن) : سعر البيع لسنة (ن) بالدينار / 3م1000،

سعر التنازل (أ) : سعر البيع من تاريخ التطبيق، للسنة (أ)،